



رئاسة مركز ومدينة البرشين  
المركز التكنولوجي لخدمة المواطنين

# طلب ترخيص

## بيانات الطلب

رقم الطلب : ..... ( يملأ بمعرفة الموظف المسئول ) / / تاريخ الصب

## نوع الترخيص

بناء جديد .. تغطية .. إضافة .. تعديل .. استكمال .. ترميم .. تدعيم .. تشطيبات خارجية .. هدم ..

## بيانات الموقع

رقم القطعة : ..... شارع : .....

حي / منطقة : .....

مدينة : ..... محافظة : .....

## بيانات المالك ( أو من يمثله قانوناً )

الاسم / ..... رقم قومي

عقار رقم : ..... شارع : ..... حي / منطقة : .....

مدينة : ..... محافظة : .....

## بيانات إثبات الملكية

سند الملكية : ..... رقم : ..... تاريخ : ..... / / مساحة الأرض : .....

## بيانات المهندس / المكتب الهندسي المتقدم لطلب الترخيص

الاسم / .....

السجل الهندسي : ..... البطاقة الضريبية : ..... فئة الأعمال الصادر لها الترخيص : .....

رقم القيد بالنقابة : ..... الرقم الاستشاري : ..... الرقم القومي ( مهندس ) / .....

عقار رقم : ..... شارع : .....

العنوان : ..... تليفون : ..... محمول : .....

فاكس : ..... بريد الكتروني : .....

## بيان إجمالي تكاليف الأعمال المطلوب الترخيص لها \*

المبلغ ( ..... جنيهاً مصرياً فقط لا غير ) .....

\* ( مرفق نموذج حساب قيمة التكاليف )

## الغرض من استعمال المبنى المطلوب إنشاؤه

سكني : ..... إداري : ..... تجاري : ..... ترفيهي : ..... استعمالات متعددة : .....

\*المستندات المطلوبة في حالة استخراج ترخيص لأعمال التشطيبات الخارجية ( طبقاً لأحكام المادة ١١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء المعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٣ ) :

- رسومات الواجهات .  
لمستندات المطلوبة في حالة استخراج ترخيص هدم كلي او جزئي للمباني غير الخاضعة للقانون ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ( طبقاً لأحكام المادة ١١٦ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء المعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٣ ) :

- صورة بطاقة الرقم القومي للمالك مقدم طلب الترخيص .  
- قرار نهائي بالهدم صادر من الجهة الادارية طبقاً للمادتين ٩٠ ، ٩٢ من القانون .  
- تقرير من مهندس إنشائي خبرته لا تقل عن سبعة سنوات موضحاً به الطريقة المستخدمة لتنفيذ عملية الهدم ، والاحتياطات اللازمة لتأمين الشاغلين والمارة والمنشآت المجاورة .

ثانياً : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

- يصدر المحافظ المختص بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي بالمحافظة قرار يحدد فيه الرسوم المستحقة عن اصدار الترخيص وتجديده بما لايجاوز ألف جنيه لكل رسم اصدار ويزاد هذا الحد الأقصى بمقدار ٣% سنوياً . كما يؤدي طالب الترخيص تاميناً قدره ٠.٢% من قيمة الأعمال المطلوب الترخيص بها يخصص لمواجهة ما قد يلزم من نفقات الإزالة وتصحيح الأعمال المخالفة وغير ذلك من النفقات والمتطلبات ( طبقاً للمادة ٤٥ من قانون البناء ) .

٣٠ جنيه ضريبة نوعية على رخصة البناء  
أو  
٦٠ جنيه ضريبة نوعية في حالة البناء بالمدن  
( طبقاً للمادة ٨٩ / ١ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته )

١٠ قروش رسم تنمية موارد ( طبقاً للقانون ١٤٧ لسنة ٨٤ وتعديلاته )  
- أما بالنسبة لباقي التراخيص الواردة بهذا النموذج فيستحق عنها ٣ جنيه ضريبة نوعية و ١٠ قروش رسم تنمية موارد ( طبقاً للمادة ٨٩ / ١ من قانون الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ) .  
ملحوظة : في حالة تعدد نسخ أو صور الترخيص التي تحتفظ بها الوحدة المحلية لدواعي العمل بها فلا يتحمل المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة عن نسخة أو صورة واحدة من تلك النسخ أو الصور .

ثالثاً : التوقيات المحددة لإنجاز الخدمة :

- يتم إصدار الترخيص في مده لا تجاوز ٣٠ يوم من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة ( طبقاً للمادة " ١١٧ / ز " من اللائحة التنفيذية ) .  
- ففي حالة عدم استيفاء مستندات ملف الترخيص أو عدم مطابقة الرسومات للاشتراطات التخطيطية والبنائية الواردة ببيان صلاحية الموقع للبناء يتعين علي الجهة الإدارية خلال أسبوع من تاريخ استلام الملف بطلب استيفاء المستندات أو تعديل الرسومات من مقدم الترخيص خلال مدة لا تزيد عن ٢١ يوماً ويتم إصدار الترخيص خلال ٢١ يوماً من تاريخ ورود الاستيفاءات أو تعديل الرسومات المطلوبة ( طبقاً للمادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٣ المعدلة للمادة " ١١٧ / ح " من اللائحة التنفيذية لقانون البناء ) .

- يعتبر انقضاء المدة المحددة لإصدار الترخيص دون البت فيه بمثابة الموافقة عليه، وعلي طالب الترخيص أو من يمثله قانوناً إعلان المحافظ المختص علي يد محضر بعزمه علي البدء في التنفيذ قبل البدء فيه بمدة لا تقل عن أسبوعين مع التزام المالك بالشروط والضمانات المنصوص عليها في القانون واللائحة التنفيذية، واعتماد المهندس أو المكتب الهندسي للرسومات ومطابقة الرسومات للاشتراطات التخطيطية والبنائية والمستندات المرفقة بطلب الترخيص. ( طبقاً للمادة ١١٨ من اللائحة التنفيذية ) .



## القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب ترخيص ( بناء .. تغطية .. إضافة .. الخ ) بالوحدات المحلية بالمحافظات. تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠١٧ / ٢ / ١ كثمره للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية والمحافظات من تحديد للمستندات والأوراق، والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوقيعات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها ، وأي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالي :

أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة :

### \* المستندات المطلوبة لاستخراج ترخيص بناء ( طبقاً لأحكام المادة ١١٢ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء المعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٣ ) أو ترخيص تغطية .. تعديل أو كليهما :

- المستندات الدالة على ملكية الأرض موضوع الترخيص .
- صورة من بطاقة الرقم القومي لمن سيصدر الترخيص باسمه .
- حضور من سيصدر باسمه الترخيص أو من يمثله قانوناً لتفويض المهندس أو المكتب الهندسي للسير في إجراءات استخراج الترخيص .
- حساب قيمة الأعمال طبقاً للنموذج المرفق والمنصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون.
- شهادة صلاحية الأعمال للترخيص طبقاً للنموذج المرفق والمنصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون.
- صورة بيان صلاحية الموقع للبناء من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية الصادر عن الجهة الإدارية المختصة موقعة من المهندس أو المكتب الهندسي .
- ثلاثة نسخ من الرسومات الهندسية معتمدة من المهندس أو المكتب الهندسي .
- وفي حالة المباني التي تخضع لوثيقة التأمين طبقاً للمادة ( ٤٦ ) من القانون يتعين تقديم وثيقة تأمين مرفق بها نسخة من الرسومات الإنشائية المعتمدة من مكتب الجمعية المصرية لتأمين المسؤولية المدنية عن أخطار أعمال البناء ، والصادر علي أساسها الوثيقة ودراسة التربة والنوتة الحسابية طبقاً للنماذج المرفقة باللائحة التنفيذية للقانون .

### \* مستندات اضافية تقدم في حالة استخراج ترخيص تغطية .. تعديل أو كليهما ( طبقاً لأحكام المادة ١١٥ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء المعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٣ ) :

تقرير من مهندس استشاري متخصص في الهندسة الإنشائية أو في تصميم المنشآت الخرسانية أو في تصميم المنشآت المعدنية بحسب الأحوال لإثبات أن الهيكل الإنشائي للمبنى وأساساته يتحمل أعمال التغطية أو التعديل المطلوب الترخيص بها، وذلك طبقاً للنموذج الصادر عن نقابة المهندسين، ويحتوي على الأخص معاينة وفحص ودراسة المبني.

### \* المستندات المطلوبة في حالة استخراج ترخيص تدعيم .. ترميم أو كليهما ( طبقاً لأحكام المادة ١١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء المعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٣ ) :

- القرار النهائي الصادر من الجهة الإدارية بالترميم أو التدعيم أو كليهما .
- تقرير فني مصحوب برسومات تفصيلية بالترميم والتدعيم المطلوب ، وفي حالة ترميم أو تدعيم العناصر الإنشائية يكون التقرير الفني من مهندس استشاري متخصص في الهندسة الإنشائية ، وأن يشتمل التقرير على أسلوب التدعيم أو الترميم وتفصيل التنفيذ ، بما يحقق الأمان الكافي أثناء وبعد التنفيذ ، مصحوباً بالرسومات الإنشائية اللازمة.

.....  
في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أي مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية :

المحافظة ت :

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسي بالقاهرة ت : ٠٢ / ٢٩٠٢٧٢٨

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :